

Distr.: General
5 April 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

زمبابوي

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستعرضت الحالة في زمبابوي في الجلسة الخامسة المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2022. وترأس الوفد وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، زيامبي زيامبي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بزمبابوي، في جلسته العاشرة المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2022.
- 2- في 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في زمبابوي: أرمينيا وكسمبرغ وناميبيا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في زمبابوي:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى زمبابوي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة التي أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنما، والسويد، وليختشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أشار وفد زمبابوي إلى أن تقرير منتصف المدة والتقرير الوطني يتضمنان معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المؤيدة في الاستعراض السابق.
- 6- وتم التصديق على عدة معاهدات إقليمية ودولية. وفي عام 2020، صدر قانون المعاهدات الدولية، الذي أنشأ إجراء موحداً للنظر في المعاهدات الدولية. وأحرز تقدم كبير في موامة التشريعات مع الدستور، حيث اكتملت العملية في 176 تشريعاً من أصل 206 تشريعات حددت لهذه الموامة.
- 7- وعُدل قانون التعليم ليشمل معايير حقوق الإنسان المتعلقة بنوع الجنس والإعاقة والصحة والإنصاف للأطفال. وأطلقت السياسة الوطنية للإعاقة فعممت الاعتبارات المتصلة بالإعاقة في جميع القوانين والسياسات والبرامج. ويخضع مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعمليات تقنين داخلية.

(1) [.A/HRC/WG.6/40/ZWE/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/40/ZWE/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/40/ZWE/3](#)

- 8- وفي عام 2018، وجهت دعوات إلى ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، زار ثلاثة منهم زيمبابوي.
- 9- وفي عام 2018، تم إطلاق رؤية 2030، وهي مسار إنمائي، بهدف رفع مستوى زيمبابوي إلى بلد من الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل بحلول عام 2030. وتماشياً مع رؤية 2030، تم نقل السلطات والمسؤوليات إلى المستويات دون الوطنية المختصة من الحكومة. وأطلقت استراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2021-2025) لتسهيل الانتعاش الاقتصادي والنمو وإيجاد فرص جديدة لتكوين الثروة والابتكار وتنمية المشاريع.
- 10- وتمت زيادة نسبة الميزانية الوطنية لعام 2022 المخصصة لقطاع الصحة إلى 13 في المائة. وبالتعاون مع الشركاء الإنمائيين، يجري تنفيذ سياسة للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بهدف توفير مرافق الصرف الصحي المناسبة للجميع بحلول عام 2030. وفي عام 2018، تم تنفيذ برنامج وطني لتطعيم الفتيات والنساء ضد فيروس الورم الحليمي البشري في جميع أنحاء البلاد لمكافحة سرطان عنق الرحم.
- 11- كانت زيمبابوي بصدد الخروج من موجة رابعة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومن خلال برنامج تطعيم على نطاق البلد، تلقى 7,4 ملايين شخص جرعة واحدة على الأقل من اللقاح وتم تطعيم حوالي 34 في المائة من الناس بالكامل. وجرى تنفيذ برنامج تكميلي للحقن المعززة.
- 12- وواصل برنامج المنح الدراسية للمساعدة في دفع الرسوم الدراسية تقديم الدعم لأشد المتعلمين حرماناً في المدارس الابتدائية والثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، جرى توفير المواد الصحية للمتعلقات. وتم إدخال منصات تعليمية بديلة لتسهيل التعليم والتعلم خلال جائحة كوفيد-19.
- 13- ومن أجل تعزيز مشاركة المرأة في السياسة، تم تمديد العمل بحصة النساء البالغة 60 مقعداً في الجمعية الوطنية إلى ما بعد عام 2023. وعلاوة على ذلك، ينص الدستور على تخصيص حصة قدرها 30 في المائة للنساء في الحكومة المحلية. وفيما يتعلق بمشاركة الشباب في السياسة، خصص للشباب ما لا يقل عن 10 مقاعد في الجمعية الوطنية.
- 14- وفي عام 2021، تم فصل المحكمة الدستورية عن المحكمة العليا. وتم تعيين خمسة قضاة وأربع قاضيات للعمل في المحكمة الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت المحاكم تعمل بصفة لا مركزية من أجل تمكين كل مواطن من الوصول إلى العدالة داخل دائرة شعاعها 15 كيلومتراً. وافتتحت محاكم جديدة رسمياً وبدأ العمل بها في المقاطعات وبالمناطق الرئيسية العالية الكثافة. وأنشئت محاكم خاصة لمكافحة الفساد عقب إطلاق استراتيجية مكافحة الفساد.
- 15- واستمر تحسن الظروف في مرافق الاحتجاز والاحتجاز، وبدأ العمل بنظام السجن المفتوح لفائدة المجرمات في عام 2021. وتجري عمليات تفتيش مخصصة ومنتظمة للسجون. ويتلقى موظفو السجن تدريباً على حقوق الإنسان وإعادة تأهيل السجناء، إلى جانب مواضيع أخرى.
- 16- ومن شأن سن مشروع قانون تعديل أحوال الطفل، ومشروع قانون الزواج، ومشروع قانون قضاء الطفل، الذي بلغ مرحلة متقدمة، أن يدعم الإطار التشريعي لتعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق تجريم زواج الأطفال. واتخذت خطوات لحماية الأطفال على شبكة الإنترنت من خلال إنشاء فرقة العمل المعنية بحماية الأطفال على شبكة الإنترنت في زيمبابوي. وينص قانون حماية البيانات والفضاء الحاسوبي الذي صدر مؤخراً على توفير مرافق وخدمات لحماية الأطفال.

- 17- وتم التوصل إلى اتفاق مع ممثلي المزارعين السابقين بشأن مبلغ عالمي يدفع تعويضاً عن التحسينات التي أدخلت على المزارع قبل الحصول عليها لأغراض إعادة التوطين.
- 18- وأثرت جائحة كوفيد-19 على جميع قطاعات الاقتصاد. إذ فقدت الأرواح والوظائف، وانتشر انعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع كنتيجة مباشرة للجائحة. وللتخفيف من حدة هذه العواقب، أحدثت قسائم شهرية لتوفير السلع الأساسية لأفراد المجتمع الضعفاء. ويجري حالياً استعراض جميع استحقاقات الضمان الاجتماعي. ويجري استعراض تدابير الاحتواء كل أسبوعين وتعديلها على أساس الأدلة المستمدة من الرصد اليومي للجائحة.
- 19- وأصبح أثر تغير المناخ واضحاً بشكل متزايد. ذلك أن الزيادة في حالات الجفاف والأعاصير والفيضانات وعواصف التبرّد وموجات الحر أثرت سلبياً على الأداء الاقتصادي والأمن الغذائي. ويجري إجراء تقييمات للمحاصيل والثروة الحيوانية لضمان التوزيع العادل والمنصف للمعونة الغذائية على الأسر المعيشية الضعيفة من خلال برنامج تعبئة الحبوب.
- 20- ومن أجل تحقيق الهدف الطموح المتمثل في تحقيق "اقتصاد أخضر" بحلول عام 2030، تعمل الحكومة على زيادة المعرفة بالمناخ، وتحسين القدرات على التكيف، والحد من الاعتماد المفرط على القطاعات المعرضة للتأثر بتغير المناخ. ويجري تعميم نهج التكيف مع تغير المناخ والقدرة على الصمود في السياسات الوطنية. ويجري وضع استراتيجية إنمائية طويلة الأجل تقوم على خفض انبعاثات غازات الدفيئة.
- 21- ولا تزال التدابير القسرية الانفرادية غير القانونية التي تفرضها بعض البلدان الغربية تهدد تمتع شعب زيمبابوي بالحقوق الاجتماعية الاقتصادية. ولا تزال الحكومة تأمل أن يشكل التقرير الذي ستصدره المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان أثناء زيارتها لزيمبابوي بداية لتلك البلدان الغربية للتفكير فيما إذا كانت ستواصل فرض تدابير عقابية. ولا تزال زيمبابوي مدينة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لقرارها التاريخي بإعلان يوم 25 تشرين الأول/أكتوبر يوماً تدعو فيه دولها الأعضاء بصورة جماعية إلى رفع الجزاءات.
- 22- ورداً على الأسئلة المقدمة مسبقاً، ذكر الوفد أن استقلالية القضاء تُحترم وتُصان. وينص الدستور على فصل واضح بين سلطات الأذرع الثلاثة للدولة. وينص أيضاً على إنشاء مفوضية مستقلة للجهاز القضائي. ويستند توظيف القضاة وتعيينهم إلى الجدارة ويتم ذلك من خلال مقابلات عامة تجريها المفوضية. وليس هناك ما يدعو إلى الإيحاء بأن الحكومة مارست نفوذها على المحاكم من أجل إضعاف الأحزاب السياسية المعارضة بالسماح بسحب الثقة من أعضائها المنتخبين في البرلمان والمجالس المحلية. فقد بدأت أحزاب المعارضة عملية سحب الثقة من أعضاء البرلمان والمجالس المحلية عندما لجأت إلى المحاكم للبت في نزاعاتهم الداخلية.
- 23- وواصلت الشرطة تقديم تقارير كل أسبوعين عن التحقيق المستمر في اختفاء إيتاي دزامارا، امتثالاً لأمر محكمة الولاية العليا الصادر عام 2018. وحققت الشرطة أيضاً في اختفاء باتريك نابانياما وبول تشيزوزي.
- 24- وسعت التعديلات المقترحة على قانون المنظمات الطوعية الخاصة إلى معالجة أوجه القصور الكامنة في آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي كشفها تقرير التقييم المتبادل لعام 2016 بشأن زيمبابوي، مما أدى إلى إدراج زيمبابوي في القائمة الرمادية من قبل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ولم تسع التعديلات المقترحة إلا إلى ضمان قدر أكبر من الشفافية والاتساق في تسجيل وتنظيم المنظمات الطوعية الخاصة، وكانت نتاج بحوث مستفيضة ومشاورات للجهات المعنية المتعددة.

25- وكانت مظاهرات آب/أغسطس 2018 وكانون الثاني/يناير 2019 عنيفة للغاية ونقيضاً للأعمال السلمية الناجمة عن الاحتجاج العام. وجري التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد قوات الأمن وأسفرت عن مقتل مدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، عين الرئيس لجنة تحقيق دولية مؤلفة من سبعة أعضاء، بقيادة الرئيس السابق لجنوب أفريقيا كغاليم موتلانثي، للنظر في أحداث آب/أغسطس 2018. وقدمت تلك اللجنة تقريراً يتضمن مجموعة من مشاريع التوصيات، معظمها إما نفذ أو كان في طور التنفيذ.

26- ولم يتم بعد الانتهاء من تحقيقات أخرى بسبب تعقدها. ويتعلق أحد هذه التحقيقات بقضية محاولة اغتيال رئيس زيمبابوي، إيمرسون منانغاوا، قبل الانتخابات.

27- وقد التزمت زيمبابوي بوقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام خلال السنوات الـ 16 الماضية، ويخضع إلغاء عقوبة الإعدام لعمليات تشاورية داخلية. واستمر تعزيز الأطر السياساتية والتشريعية لمكافحة العنف الجنساني. ويعزى التأخير في إجراء الانتخابات الفرعية إلى تأثير جائحة كوفيد-19، إلى جانب فرض جزاءات غير قانونية.

28- وأدت سنوات الجفاف المتعاقبة على نطاق واسع والآثار العالقة والمكلفة لإعصار إيداي، التي تقامت بسبب متطلبات جائحة كوفيد-19، إلى فرض ضغوط لم يسبق لها مثيل على الميزانية الوطنية، التي تتعرض بالفعل لضغوط شديدة بسبب عدم إمكانية الحصول على تمويل دولي ميسور التكلفة بسبب فرض الجزاءات. ودفعت الموارد المحدودة الحكومة إلى إعطاء الأولوية للأمن الغذائي ومكافحة جائحة كوفيد-19. وتحسن الأمن الغذائي بفضل الحصاد الوفير في عام 2021 وتوقع تكرار الأداء في عام 2022. كما تم إحراز تقدم معقول لاحتواء الفيروس المسؤول عن كوفيد-19. ونتيجة لذلك، ستجرى انتخابات فرعية لجميع الدوائر الانتخابية الشاغرة في 26 آذار/آذار/مارس 2022.

29- واتخذت تدابير لضمان الإفراج عن الأشخاص المقبوض عليهم ما لم تكن هناك أسباب قاهرة لعدم القيام بذلك. وفي نهاية المطاف، تم تصحيح حالات تأخر البت في قضايا المحاكم التي كانت تعزى في البداية إلى عدم قدرة المحاكم على الانعقاد لتوالي فترات الاحتواء المرتبطة بكوفيد-19، من خلال عقد إجراءات المحاكمة عبر الإنترنت.

30- وفيما يتعلق بالاختفاء المزعوم لثلاث نساء كن أعضاء في أحزاب سياسية معارضة، ذكر الوفد، رداً على سؤال مقدم مسبقاً، أن هذه ليست حالات اختفاء قسري مزعوم بل حالات اختطاف مزعوم. وأفادت الشرطة بأن الادعاءات كاذبة وأن عمليات الاختطاف قد دُبرت في محاولة لتشويه صورة الحكومة. ووجهت التهم إلى النساء وأفرج عنهن. وكن قد استخدمن مناورات تماطلية للتهرب من المحاكمة. وكانت إحداهن قد فرت إلى أوروبا وصدر أمر باعتقالها.

31- وفي الميزانية الوطنية لعام 2022، زادت مخصصات اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة ولجنة زيمبابوي لحقوق الإنسان بنسبة 326 في المائة و273 في المائة، على التوالي، مقارنة بالعام السابق.

32- وينتظر مشروع القانون المعدّل لقانون الاتجار بالأشخاص المناقشة في البرلمان.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

33- أدلى 95 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

- 34- أشارت مصر إلى إطلاق رؤية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2021-2025)، التي وفرت أساساً للتنمية الاقتصادية وحماية حقوق الإنسان.
- 35- وأشارت إسواتيني إلى الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصول الأطفال على التعليم خلال جائحة كوفيد-19.
- 36- وأشارت إثيوبيا إلى الجهود المبذولة لاعتماد سياسات لرفع مستوى المعيشة.
- 37- وأشارت فيجي إلى الجهود المبذولة لتعزيز السياسات والأطر المؤسسية لمكافحة العنف الجنساني.
- 38- وشجعت فنلندا زمبابوي على مواصلة زيادة تمثيل المرأة في المناصب الرئيسية في الحكومة.
- 39- وقالت فرنسا إن حالة حقوق الإنسان لا تزال مثيرة للقلق. ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء.
- 40- ورحبت غابون بتعديل قانون التعليم وأشادت بتوفير المواد الصحية للطالبات لتلبية احتياجات النظافة الصحية أثناء الحيض.
- 41- وأحاطت جورجيا علماً على نحو إيجابي بزيادة الاعتمادات المخصصة للصحة العامة من الميزانية الوطنية وبالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- 42- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء الاعتقالات التعسفية ومحاكمة أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة ونشطاء المجتمع المدني.
- 43- وأشارت غانا إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية الخمسية لمكافحة الفساد، والاستراتيجية الصحية الوطنية لزمبابوي (2016-2020)، وإلى وضع استراتيجية قوية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية.
- 44- ورحبت آيسلندا بتقديم زمبابوي تقريرها الوطني.
- 45- وأشارت الهند إلى تنفيذ رؤية 2030، واستراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2021-2025)، والاستراتيجية الصحية الوطنية لزمبابوي (2016-2020)، وإلى تدابير حماية الأطفال على الإنترنت.
- 46- وأشارت إندونيسيا إلى أن زمبابوي ضمنت التعليم كحق من حقوق الإنسان من خلال تعديلها لقانون التعليم.
- 47- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء استمرار الجزاءات الاقتصادية الانفرادية المفروضة على زمبابوي، مما كان له أثر سلبي على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما أثناء جائحة كوفيد-19.
- 48- ورحب العراق بمواءمة التشريعات مع الدستور وبالجهود المبذولة لضمان حصول الجميع على التعليم الجيد.
- 49- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء تقلص حيز المجتمع المدني وعدم المساواة بين الجنسين، وأشارت إلى انتشار العنف الجنسي والعنف الجنساني والممارسات الضارة.
- 50- وأشارت إيطاليا إلى الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بالسياسة الوطنية للإعاقة.
- 51- وأعربت اليابان عن تقديرها للتعديلات التي أدخلت على قانون التعليم، والتي تعترف بالحالة الزوجية والحمل بوصفهما سببين محظورين للتمييز في التعليم.

- 52- ورحبت كينيا بالخطوات المتخذة لحماية حقوق الإنسان وأشادت بالجهود المبذولة لسن مشروع قانون اللجنة المستقلة للشكاوى في زمبابوي.
- 53- وشكرت لاتفيا زمبابوي على تقديم تقريرها الوطني.
- 54- وأشارت ليبيا إلى الخطوات التي اتخذت لضمان المشاركة السياسية، ولا سيما التعديلات التشريعية التي تم إدخالها.
- 55- وشكرت لكسمبرغ زمبابوي على تقريرها الوطني.
- 56- وأشارت ملاوي إلى التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان.
- 57- ولاحظت ماليزيا وضع مختلف الأطر التشريعية والسياساتية منذ الاستعراض السابق.
- 58- وأشارت ملديف إلى سن تعديل قانون التعليم وإنشاء برنامج زراعي ذكي مناخياً.
- 59- وأثنت مالي على زمبابوي لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان وأشارت إلى التقدم المحرز في تنفيذ برنامج التغذية المدرسية المحلية.
- 60- وأشارت جزر مارشال إلى الهدف الطموح المتمثل في تحقيق اقتصاد أخضر بحلول عام 2030 وأشارت أيضاً إلى تعميم منظور التكيف مع تغير المناخ في السياسات.
- 61- وأشارت موريتانيا إلى إطلاق مبادرة رؤية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2021-2025).
- 62- وأشارت موريشيوس إلى الجهود المبذولة لتقديم منح إلى المدارس الابتدائية والثانوية الأكثر حرماناً، فضلاً عن توفير المواد الصحية للمتعلّقات.
- 63- وذكر وفد زمبابوي أنه تم الاعتراف بخطر تغير المناخ على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن المسائل المتصلة بتغير المناخ ونوع الجنس قد أدمجت في السياسات والاستراتيجيات الوطنية. وفي عام 2018، اعتمدت سياسة مناخية وطنية تدعمها استراتيجية وطنية للتصدي لتغير المناخ. والعمل جارٍ لوضع خطة وطنية للتكيف مع تغير المناخ.
- 64- وقد تم التصدي للعنف الجنساني من خلال نهج متعدد القطاعات جيد التنسيق يهدف إلى ضمان حصول الناجيات من العنف على طائفة واسعة من خدمات الدعم ومن خلال محاكم متخصصة في العنف الجنسي والعائلي. ومن خلال السياسة الوطنية في مجال الإعاقة التي أطلقت في عام 2021، سعت الحكومة إلى تعزيز الحماية من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المتوقع أن يعرض مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لإصداره خلال الدورة الحالية للبرلمان.
- 65- وعلى الرغم من عدم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن هناك تشريعاً شاملاً معمولاً به لضمان سبل الانتصاف المحلية الكافية فيما يتعلق بالتعذيب.
- 66- وكانت التعديلات المقترحة على قانون المنظمات التطوعية الخاصة مدفوعة بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.
- 67- وكانت التدابير القسرية الانفرادية التي فرضت على زمبابوي لمدة 20 عاماً تقريباً من دون أهداف محددة وألحقت أضراراً جانبية تجاوزت بكثير الأفراد والكيانات المقصودة، وإن كانت الجهات التي فرضت الجزاءات لا تعترف بذلك. فقد تأثرت جميع قطاعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية تأثراً سلبياً

- بالتدابير القسرية الانفرادية، ويرجع ذلك أساساً إلى أثر الانقطاع عن مصادر التمويل الدولي. وهذه التدابير غير عادلة وتلحق أضراراً جسيمة بالاقتصاد وتعوق قدرة البلد على تنفيذ أهدافه الإنمائية.
- 68- ورحب المكسيك بإطلاق السياسة الوطنية للإعاقة وسن القانون المنظم للتصديق على المعاهدات.
- 69- وأشار الجبل الأسود إلى نقص الإبلاغ وانخفاض معدل المحاكمات المتعلقة بحالات العنف الجنسي والجنساني، ودعا إلى زيادة الوعي بهذه المسألة.
- 70- وأشارت موزمبيق إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق، على الرغم من التدابير القسرية الانفرادية التي فرضها الشركاء الدوليون.
- 71- وأشارت ناميبيا إلى الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
- 72- وأشارت نيبال إلى آثار تغير المناخ على الزراعة والحراجة والموارد المائية.
- 73- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء التعديلات التشريعية التي من شأنها أن تحد من الحيز المدني.
- 74- وأشارت النيجر إلى الجهود المبذولة لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة.
- 75- وأشارت نيجيريا إلى استمرار تعاون زمبابوي مع آليات حقوق الإنسان وإطلاق استراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2021-2025).
- 76- وقدمت النرويج توصيات.
- 77- وأحاطت باكستان علماً على نحو إيجابي بالتعديلات التي أدخلت على قانون تدوين وإصلاح القانون الجنائي، وتعزيز القوانين المتعلقة بالعنف العائلي، ووضع آليات لضمان الأمن الغذائي.
- 78- وأشارت الفلبين إلى الخطوات المتخذة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الاستثمار في القطاع الصحي.
- 79- وأشارت البرتغال إلى الحملات الرامية إلى زيادة الوعي بالعنف العائلي والجنساني ووضع إجراء موحد للنظر في المعاهدات.
- 80- وأحاط الاتحاد الروسي علماً على نحو إيجابي بتجريم الأفعال التي ترقى إلى مستوى التعذيب.
- 81- وأشار السنغال إلى سن عدة قوانين تدمج اتفاقيات حقوق الإنسان المصدق عليها في التشريعات المحلية.
- 82- وأثنت صربيا على زمبابوي لما اتخذته من تدابير استجابة للتوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق.
- 83- وأشارت سيراليون إلى إصدار قانون المعاهدات الدولية من أجل التصديق الفعال على المعاهدات الدولية.
- 84- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء كون ثلث الفتيات دون سن 18 عاماً متزوجات وإزاء العقاب البدني الذي يلحق بالطالبات لأغراض تأديبية.
- 85- ورحبت جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز من حيث موامة القوانين مع الدستور، ورحبت أيضاً بالتصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم.

- 86- وأثنى جنوب السودان على زمبابوي لتعاملها الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان.
- 87- وأعربت إسبانيا عن تقديرها للتصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، لكنها لاحظت عدم إحراز تقدم جوهري في حماية الحقوق والحريات الأساسية.
- 88- وأشارت سري لانكا إلى التحديات التي تواجهها زمبابوي بسبب فرض تدابير قسرية انفرادية وإلى أثر هذه التدابير على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان.
- 89- وقدمت دولة فلسطين توصيات.
- 90- وأعربت السويد عن قلقها إزاء مسألة الإفلات من العقاب، وتكرار انتهاكات حقوق الإنسان ضد ممثلي المجتمع المدني، وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة، والعاملين في وسائل الإعلام، وعدم وجود قضاء مستقل.
- 91- ورحبت سويسرا بالإعلانات المتكررة التي أدلى بها رئيس زمبابوي لإلغاء عقوبة الإعدام والانفتاح على التصدي لأعمال العنف التي وقعت في الماضي، في جملة أمور أخرى.
- 92- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها للجهود التي بذلت لتحقيق التطلعات الجماعية للزمبابويين، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2021-2025).
- 93- ورحبت تايلند بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك في مجال حقوق المرأة، لكنها لاحظت أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال مرتفعاً.
- 94- وأعربت تيمور - ليشتي عن تقديرها لإدراج عنصر جنساني في السياسة الوطنية المعنية بتغير المناخ.
- 95- ورحبت توغو بالجهود المبذولة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 96- وأعربت تونس عن تقديرها للجهود التي بذلت لتعزيز حقوق الإنسان ومواءمة التشريعات مع الدستور.
- 97- وأعربت تركيا عن تقديرها للجهود المبذولة في مجالات التعليم والتمكين الاقتصادي للمرأة وإقامة العدل.
- 98- وأعربت أوكرانيا عن أسفها لعدم بذل ما يكفي من الجهود لضمان ممارسة حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- 99- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع، وإزاء مضايقة الصحفيين وأعضاء المعارضة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وإزاء التعديلات الدستورية التي تهدد بالحد من استقلال القضاء.
- 100- وحثت جمهورية تنزانيا المتحدة زمبابوي على ضمان حصول الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة على الغذاء وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة سوء التغذية في أوساط الأطفال.
- 101- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء استخدام لوائح كوفيد-19 لتبرير القيود المفروضة على حق المواطنين في التصويت وحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- 102- ورحبت أوروغواي بالجهود المبذولة منذ الاستعراض السابق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تحسين تسجيل المواليد.

- 103- وفيما يتعلق بتعزيز حرية الإعلام، ذكر وفد زيمبابوي أنه في عامي 2020 و2021، تم إصدار 14 ترخيصاً للبحث. وأن هناك العديد من الصحف المستقلة وعدداً كبيراً من المنشورات المستقلة المتاحة على الإنترنت، بما في ذلك على منصات وسائل التواصل الاجتماعي. ولم يعتقل أي صحفي لممارسته الصحافة.
- 104- وزيمبابوي ملتزمة بالتصديق على اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وتعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة على التحقق من مدى إشكالية انعدام الجنسية في البلد.
- 105- وقد انخفضت القدرة على إصدار شهادات الميلاد انخفاضاً كبيراً بسبب انخفاض عدد الموظفين في إدارة التسجيل نظراً إلى تدابير احتواء جائحة كوفيد-19 المعمول بها ولكن سيتم تعزيز هذه القدرة بمجرد تخفيف التدابير. وسيتم رفع مستوى إصدار شهادات الميلاد، بما في ذلك عن طريق جعل الموظفين يتنقلون لتسجيل المواليد في جميع أنحاء البلد.
- 106- وقيدت جائزة كوفيد-19 الحق في التصويت والحق في حرية التجمع نتيجة لتنفيذ توصيات منظمة الصحة العالمية وخبراء الصحة في زيمبابوي. وتتعرض الحكومة الآن للانتقاد لقصورها الدخول إلى المباني العامة على الأشخاص الملقحين.
- 107- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية التقدم المحرز في زيادة فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية والغذاء على الرغم من فرض تدابير قسرية انفرادية غير قانونية.
- 108- وأشارت فبييت نام إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والتصدي له.
- 109- وأشار اليمن إلى التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية واعتماد استراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2021-2025)، من بين أمور أخرى.
- 110- وأشارت زامبيا إلى التصديق على المعاهدات وإدماجها في القانون المحلي منذ الاستعراض السابق، وأشارت أيضاً إلى إنشاء وتعزيز مؤسسات مستقلة.
- 111- ولاحظت الجزائر إحراز تقدم كبير في مواءمة القوانين مع الدستور.
- 112- وشجعت أنغولا زيمبابوي على تحسين ظروف عمل موظفي مؤسسة حقوق الإنسان.
- 113- وأشارت الأرجنتين إلى الجهود التي بذلت لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق.
- 114- ورحبت أرمينيا بالخطوات المتخذة لحظر التعذيب وأشارت إلى التقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر.
- 115- ورحبت أستراليا بالموقف الذي اتخذته زيمبابوي بشأن عقوبة الإعدام، التي ظلت ملغية في الممارسة.
- 116- وأشارت أذربيجان إلى أن زيمبابوي نفذت برامج لتعزيز معايير حقوق الإنسان في البلد.
- 117- وأشارت بنغلاديش إلى التحديات التي تواجهها زيمبابوي، بما في ذلك في مجالات تغير المناخ وجائحة كوفيد-19 وفيروس نقص المناعة البشرية.
- 118- وأشارت بيلاروس إلى التدابير التي اتخذت لتحسين التشريعات وتعزيز المؤسسات القانونية وضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين في سياق الجزاءات الانفرادية غير القانونية.

- 119- وأشارت بلجيكا إلى أن هناك مجالاً للتحسين في حماية حقوق الإنسان، على الرغم من الخطوات المتخذة منذ الاستعراض السابق.
- 120- وشجعت البرازيل زمبابوي على تنفيذ أدوات لتعزيز التعليم الشامل، ولا سيما للنساء والفتيات.
- 121- وشجعت بوركينا فاسو زمبابوي على مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء العنف الجنساني، الذي كان في تزايد خلال جائحة كوفيد-19.
- 122- ورحبت بوروندي بالتدابير التشريعية الرامية إلى تحسين التعليم والخدمات الصحية، وحظر الزواج المبكر، ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- 123- وذكرت كابو فيردي أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص بصياغة قانون للمساواة بين الجنسين وبمكافحة تهميش المرأة.
- 124- وحثت كندا زمبابوي على مواصلة إعادة مواءمة قوانينها بالكامل مع الدستور وضمان الإنفاذ العادل والمتساوي لأحكامه.
- 125- وأشارت تشاد إلى التدابير المتخذة، بما في ذلك تنقيح القوانين وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحسين الصحة العامة، في جملة أمور أخرى.
- 126- وأشارت شيلي إلى أن الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، يحظى بالأولوية في جدول أعمال التحول الاجتماعي والاقتصادي المستدام.
- 127- وأشارت الصين إلى الإنجازات التي تحققت في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة كوفيد-19، وفي مجالي التعليم والصحة، وفي حماية حقوق الفئات الضعيفة.
- 128- وقدمت كوستاريكا توصيات.
- 129- وقدمت كوت ديفوار توصيات.
- 130- وأشارت كوبا إلى الاستراتيجيات التي تستخدمها زمبابوي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحتها.
- 131- وأشارت قبرص إلى التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك اعتماد تشريعات لمكافحة العنف الجنساني وبشأن الإعاقة.
- 132- وقدمت تشيكيا توصيات.
- 133- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان والتدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 134- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الإصلاحات التشريعية التي أجريت لتوسيع نطاق الحق في حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام.
- 135- وأشارت الدانمرك إلى مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تقف على أهبة الاستعداد لمساعدة زمبابوي في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 136- وأشارت جيبوتي إلى العملية الشاملة التي سادت في صياغة التقرير الوطني وإلى تعاون زمبابوي مع هيئات الأمم المتحدة.

- 137- وأشارت بوتسوانا إلى الجهود المبذولة للتصديق على المعاهدات وإدماجها في القانون المحلي، وإلى اعتمادات الميزانية المخصصة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 138- وذكر وفد زيمبابوي أن هناك قوانين ملائمة لحماية حقوق وحرية جميع المواطنين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان احترام القانون، على غرار سواهم من المواطنين. غير أن التمتع الكامل ببعض الحقوق كان محدوداً بسبب التدابير المتخذة لاحتواء جائحة كوفيد-19. وقد عملت الحكومة بجد على منع أي انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى التحقيق فيها والمعاقبة عليها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 139- نظرت زيمبابوي في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض والمدرجة أدناه، وتحظى هذه التوصيات بتأييدها:

- 139-1 النظر في اتخاذ خطوات لتحسين تقاريرها المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 139-2 مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما فيها الإجراءات الخاصة (باكستان)؛
- 139-3 مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها الدولية عن طريق مواصلة وضع وتنفيذ خطط وبرامج وطنية شاملة في إطار أهداف التنمية المستدامة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 139-4 اعتماد مشروع قانون الزواج ومشروع قانون تعديل الأطفال الذي يجرم زواج الأطفال (أيرلندا)؛
- 139-5 التعجيل باعتماد مشروع قانون الزواج ومتابعة تعميمه على الجمهور (إثيوبيا)؛
- 139-6 اعتماد تشريعات جنسانية تعاقب على العنف ضد المرأة، وعلى التمييز المتعدد الجوانب ضد المرأة (المكسيك)؛
- 139-7 اتخاذ تدابير تشريعية ملموسة وفورية لتكريس مبادئ الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم في القوانين الوطنية من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة وذات مصداقية وشفافة ونزيهة، تمشياً مع الغاية 16-7 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- 139-8 مواصلة الجهود المبذولة لإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في الإطار القانوني المحلي (تونس)؛
- 139-9 مواصلة تعزيز قانون الاتجار بالأشخاص (تركيا)؛
- 139-10 مواءمة القوانين وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛
- 139-11 مواءمة قانون الزواج مع الدستور لتجريم زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 139-12 مواصلة الجهود الوطنية لمواءمة التشريعات الوطنية مع الدستور (الجزائر)؛

- 13-139 استكمال صياغة واعتماد "مشروع القانون" المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (غابون)؛
- 14-139 ضمان اعتماد "مشروع القانون" المتعلق بالزواج الذي يحدد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 سنة (غابون)؛
- 15-139 إدراج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في تشريعاتها المحلية (بنغلاديش)؛
- 16-139 التعجيل بعملية مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير والمتطلبات القانونية لدستور زيمبابوي، ولا سيما قانون الانتخابات، وقانون تدوين وإصلاح القانون الجنائي، وقانون الزواج (ألمانيا)؛
- 17-139 النظر في تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي لجنة حقوق الإنسان في زيمبابوي، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وضمن استقلالها (الهند)؛
- 18-139 تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- 19-139 اعتماد التدابير اللازمة لضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان في زيمبابوي استقلالاً تاماً، وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛
- 20-139 بذل الجهود اللازمة لضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان في زيمبابوي (شيلي)؛
- 21-139 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن سير عمل لجنة حقوق الإنسان في زيمبابوي واستقلالها التام، وفقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛
- 22-139 الحرص، في القانون وفي الممارسة، على حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات الإثنية (الاتحاد الروسي)؛
- 23-139 مواصلة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد والدعم التقني من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 24-139 مواصلة اتخاذ خطوات لحماية الأطفال على الإنترنت من خلال إنشاء فرقة العمل المعنية بحماية الأطفال على الإنترنت في زيمبابوي ووضع السياسات والأحكام ذات الصلة (تركيا)؛
- 25-139 مواصلة جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد والدعم التقني من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (اليمن)؛
- 26-139 اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الفساد من خلال برامج التدريب والتوعية بشأن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للفساد (إندونيسيا)؛
- 27-139 مواصلة وضع إجراءات تستند إلى التزام الحكومة بالتدريب المستمر للموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان لتعزيز قدرتهم على إعمال حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون (جنوب السودان)؛

- 139-28 ضمان توافق القوانين والممارسات العرفية مع الدستور (زامبيا)؛
- 139-29 ضمان توافق القوانين والممارسات العرفية مع الدستور وامتثالها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوركينا فاسو)؛
- 139-30 تكثيف جهودها لضمان إنفاذ السياسات والتشريعات على نحو أكثر فعالية للتصدي للتمييز ضد المرأة وتهميشها (غانا)؛
- 139-31 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق إلغاء الأحكام التمييزية الجنسانية بشأن الزواج وحقوق الملكية (اليابان)؛
- 139-32 مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، والتصدي لظاهرة العنف العائلي، وتمكين المرأة وإدماجها في الحياة الاقتصادية (ليبيا)؛
- 139-33 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني والتمييز والممارسات الضارة والعنف الجنساني (نيبال)؛
- 139-34 اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص (تيمور - ليشتي)؛
- 139-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحسين حماية الطفل والقضاء على عمل الأطفال (تونس)؛
- 139-36 مواصلة الجهود، بما في ذلك عن طريق تعزيز التدابير السياساتية، لتحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (بنغلاديش)؛
- 139-37 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطط استراتيجية للانتعاش الاقتصادي والنمو من أجل تعزيز الفرص المتاحة للجميع (كينيا)؛
- 139-38 تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد والتماس الدعم الدولي اللازم لتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعبها (نيجيريا)؛
- 139-39 مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى التنفيذ الناجح لاستراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2021-2025) (باكستان)؛
- 139-40 مواصلة تنفيذ رؤية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2021-2025) لتحسين رفاه الناس (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 139-41 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة أجل تيسير تمتع شعبها بحقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 139-42 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستويات المعيشة في البلد باستمرار (أذربيجان)؛
- 139-43 مواصلة تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛
- 139-44 إدماج عملية التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية لكوفيد-19 في استراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2021-2025)، باعتبارها مسألة شاملة (كوبا)؛

- 139-45 التغلب على تأثير جائحة كوفيد-19 من أجل زيادة حماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛
- 139-46 مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للتدابير القسرية الانفرادية من أجل القضاء على تأثير هذه التدابير غير القانونية سلبياً على حقوق الإنسان لشعب زمبابوي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 139-47 العمل مع الهيئات الإقليمية مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لضمان رفع الجزاءات المفروضة على البلد، والتي كان لها أثر سلبي على التنمية الاقتصادية للبلد (ملاوي)؛
- 139-48 رصد آثار التدابير القسرية الانفرادية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني (الجمهورية العربية السورية)؛
- 139-49 تقديم تقرير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان عن آثار التدابير القسرية الانفرادية على القطاعات الإنسانية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 139-50 ضمان حصول الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية على ما يكفي من الغذاء والسكن والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية والضرورية (ملديف)؛
- 139-51 النظر في زيادة الوعي بشأن القدرة على التكيف، وزيادة تغير المناخ، والاعتماد المفرط على القطاعات الحساسة للمناخ باعتبارها عوامل أساسية للحد من تعرض البلد لتغير المناخ (إثيوبيا)؛
- 139-52 مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك زيادة حالات الجفاف والأعاصير والفيضانات، مما يؤثر سلبياً على تمتع الشعب بحقوق الإنسان (موزامبيق)؛
- 139-53 مواصلة تنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ (نيبال)؛
- 139-54 التماس المساعدة والدعم الدوليين في التخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية (باكستان)؛
- 139-55 رفع تقرير عن التدابير المتخذة لمنع وتخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي، ولا سيما بشأن الأمن الغذائي والمائي (فيجي)؛
- 139-56 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان اتباع نهج شامل يراعي الفوارق بين الجنسين ويشمل مسألة الإعاقة إزاء وضع وتنفيذ سياسات مكافحة تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 139-57 مواصلة جهودها للتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي والمائي (دولة فلسطين)؛
- 139-58 اتخاذ تدابير إضافية لمنع أي شكل من أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- 139-59 معالجة الظروف المادية السيئة في أماكن الاحتجاز (أوكرانيا)؛

- 139-60 مضاعفة الجهود لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالاحتفاظ وسوء الأحوال في أماكن الاحتجاز، بما فيها مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة (كوستاريكا)؛
- 139-61 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين أداء النظامين القضائي والسجني (الاتحاد الروسي)؛
- 139-62 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريع، لضمان استقلال القضاء (السويد)؛
- 139-63 التعجيل بإنشاء مراكز للمساعدة القانونية على مستوى المقاطعات (تيمور - ليشتي)؛
- 139-64 مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع (غانا)؛
- 139-65 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة في عام 2023، بما في ذلك من خلال تسهيل الوصول إلى وثائق الهوية وتسجيل الناخبين (أستراليا)؛
- 139-66 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير السياساتية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تمشياً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز توافر خدمات الدعم للضحايا (الفلبين)؛
- 139-67 مواصلة جهودها لتحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم (دولة فلسطين)؛
- 139-68 تكثيف الجهود الرامية إلى تحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم انطلاقاً من البلد وداخله والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو المناسب (أرمينيا)؛
- 139-69 مضاعفة الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها تحسين ممارسات إنفاذ القانون بهدف تقديم الجناة للعدالة ومعاقبتهم، وكذلك توفير الحماية لضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛
- 139-70 تعديل قانون الاتجار بالأشخاص لإدراج تعريف للاتجار يتسق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تشاد)؛
- 139-71 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- 139-72 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة فرص مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في القوى العاملة (سري لانكا)؛
- 139-73 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للهشاشة التي تثيرها تحديات الأمن الغذائي، ولا سيما في سياق تغير المناخ (العراق)؛

- 139-74 مضاعفة جهودها لضمان الحصول على الغذاء والخدمات الصحية الجيدة والتعليم، ولا سيما للفئات الضعيفة مثل كبار السن والأطفال والمصابين بأمراض مزمنة والأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 أو بعد ذلك (تايلند)؛
- 139-75 مواصلة اتخاذ تدابير لضمان الإنتاجية الزراعية لضمان الأمن الغذائي في البلد (الجزائر)؛
- 139-76 مواصلة اتخاذ تدابير لحماية الأمن الغذائي (الصين)؛
- 139-77 ضمان تنفيذ سياسة الأمن الغذائي والتغذوي لعام 2013 (كوت ديفوار)؛
- 139-78 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الفقر وتعزيز خدمات التعليم والصحة والإسكان والمياه والصرف الصحي وفقاً لأهداف التنمية المستدامة (تونس)؛
- 139-79 مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية الجديرة بالثناء لصالح سكانها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 139-80 اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين مستوى الرفاه والحماية الاجتماعية للسكان (بيلاروس)؛
- 139-81 زيادة الجهود الرامية إلى توفير سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (العراق)؛
- 139-82 تحسين فرص الحصول على مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي المناسبة (كوت ديفوار)؛
- 139-83 تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق حصول مواطنيها على الرعاية الصحية، بما في ذلك في إطار التصدي للجائحة، بما في ذلك النظر في إمكانية التعاون الثنائي والدولي أيضاً (إندونيسيا)؛
- 139-84 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية من أجل معالجة مسألة المعدل العام للوفيات (ماليزيا)؛
- 139-85 تعزيز القطاع الصحي من خلال تحسين نوعية الرعاية من أجل السماح للعاملين الصحيين بالعمل في ظروف أفضل وضمان حصول الناس على الرعاية الصحية اللازمة (موريتانيا)؛
- 139-86 تحسين فرص الحصول على خدمات صحية جيدة وميسورة التكلفة، بما في ذلك في المناطق النائية، عن طريق تخصيص موارد كافية في ميزانية الصحة، مما يسمح بإنشاء مستشفيات تضم مهنين صحيين مهرة ومدربين على حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- 139-87 اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين تغطية الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها (سري لانكا)؛
- 139-88 ضمان الحصول على الرعاية والمساعدة الصحيين، ولا سيما للفئات الضعيفة، بما في ذلك عن طريق زيادة مخصصات الميزانية لقطاع الصحة (البرازيل)؛
- 139-89 ضمان حصول النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية على الخدمات الصحية والاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم الأسرة (كوت ديفوار)؛

- 139-90 مواصلة تهيئة بيئة تمكينية لتحسين الصحة العامة من خلال الاستراتيجية الوطنية للصحة في زيمبابوي (2016-2020) واستراتيجية قوية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 139-91 مواصلة تعزيز فرص حصول الأطفال على الخدمات الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والملاريا والسل (الجزائر)؛
- 139-92 مواصلة إعطاء الأولوية لسياسات الصحة العامة، ولا سيما في مجال الرعاية الصحية الأولية والمجتمعية، للحفاظ على الانخفاض في معدلات الوفيات في جميع الفئات العمرية، ولا سيما فئة الأطفال والمراهقين والشباب (كوبا)؛
- 139-93 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص حصول جميع سكانها على خدمات الرعاية الصحية وتعزيز تصدي الحكومة لجائحة كوفيد-19 (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 139-94 مواصلة تحسين الخدمات الصحية من أجل التصدي بشكل أفضل للتحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19، ولا سيما في تلبية احتياجات الفئات الأكثر ضعفا (موزامبيق)؛
- 139-95 تعزيز التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة التحديات المتصلة بكوفيد-19 بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- 139-96 مواصلة تحسين حقوق النساء والفتيات من خلال ضمان الوصول إلى الصحة والحصول على المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والحقوق الإيجابية (إسواتيني)؛
- 139-97 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح وتطوير قطاع التعليم ليشمل جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك فئة ذوي الاحتياجات الخاصة (ليبيا)؛
- 139-98 اتخاذ خطوات لتحسين فرص الحصول على التعليم خلال فترة الجائحة، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب للمعلمين والمحاضرين على استخدام منصات التعلم الإلكتروني (ماليزيا)؛
- 139-99 اتخاذ خطوات عاجلة لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، والقضاء على جميع الأسباب الجذرية للتمييز ضد الفتيات في أعمال حقهن في التعليم (البرتغال)؛
- 139-100 تكثيف جهودها لضمان التنفيذ الكامل لقانون تعديل التعليم لعام 2020 وخفض معدل التسرب من المدارس، وخاصة في أوساط الفتيات (دولة فلسطين)؛
- 139-101 مواصلة التركيز على مسألة التعليم لضمان توفير تعليم سهل المنال وعالي الجودة للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 139-102 مواصلة تخصيص الموارد للبرامج التي تعزز حقوق المرأة وتنهض بها (الفلبين)؛
- 139-103 حماية سبل عيش المرأة الريفية ودعم المزارعات بالحوافز والحصول على الائتمان والمصادر الإنتاجية الأخرى (صربيا)؛
- 139-104 مواصلة تعزيز سياساتها وتدابيرها الرامية إلى تمكين النساء والفتيات (الجزائر)؛

- 105-139 تكثيف التدابير المتخذة للنهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك من خلال حملات التوعية (أذربيجان)؛
- 106-139 تكثيف الجهود الرامية إلى التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية مع ضمان الحصول على الكهرباء والمياه والصرف الصحي (قبرص)؛
- 107-139 تعزيز التدابير التشريعية والإدارية لضمان وصول المرأة إلى سبل المشاركة الاقتصادية، بما في ذلك الأرض والتمويل (بوتسوانا)؛
- 108-139 مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنساني والتمييز (الهند)؛
- 109-139 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، سواء في القانون أو في الممارسة، لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري واختبار العذرية وغير ذلك من الممارسات الضارة (لاتفيا)؛
- 110-139 النظر في تعزيز تدابير السياسة العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني (الفلبين)؛
- 111-139 اتخاذ مزيد من الإجراءات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (البرتغال)؛
- 112-139 مواصلة جهودها لمكافحة العنف الجنساني وتنظيم حملات توعية مجتمعية (جورجيا)؛
- 113-139 تنفيذ تدابير فعالة لتعزيز الإبلاغ عن العنف العائلي ومحاسبة الجناة (بوتسوانا)؛
- 114-139 تعبئة الجهود بشأن توفير الموارد وتحسين الهياكل الأساسية للأطفال في المناطق الريفية (سري لانكا)؛
- 115-139 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان الحماية المنصفة للأطفال في جميع أنحاء البلد عن طريق تعزيز وتنفيذ نظم حماية الطفل (جورجيا)؛
- 116-139 ضمان اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لتجريم زواج الأطفال ومعاقبة الجناة (الهند)؛
- 117-139 تجريم زواج الأطفال ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عنه وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان (كسمبرغ)؛
- 118-139 تجريم زواج الأطفال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب (سلوفينيا)؛
- 119-139 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق النساء والفتيات ومكافحة الممارسة غير القانونية لزواج الأطفال (فرنسا)؛
- 120-139 مواصلة جهودها الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال (فييت نام)؛
- 121-139 تجريم زواج الأطفال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب (زامبيا)؛
- 122-139 اتخاذ إجراءات عملية لمكافحة الزواج المبكر والقسري (أنغولا)؛
- 123-139 بذل المزيد من الجهود لمكافحة الزواج المبكر من خلال اعتماد تشريعات صارمة (كابو فيردي)؛

- 124-139 القضاء على زواج الأطفال (كوستاريكا)؛
- 125-139 اتخاذ مزيد من الخطوات بغية حظر الزواج المبكر (قبرص)؛
- 126-139 ضمان إمكانية الوصول إلى تسجيل المواليد والحصول على شهادات الميلاد للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية (إسواتيني)؛
- 127-139 تزويد جميع مواطنيها بشهادات الميلاد وبطاقات الهوية الوطنية من أجل ضمان الوصول إلى التعليم والخدمات الحكومية وقوائم الناخبين (كندا).
- 140- وستدرس زيمبابوي التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-140 مواصلة اتخاذ خطوات نحو التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة لحقوق الإنسان (ملاوي)؛
- 2-140 التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة (نيجيريا)؛
- 3-140 التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية لحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النرويج)؛
- 4-140 التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة (كوستاريكا)؛
- 5-140 النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصبح زيمبابوي طرفاً فيها بعد، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جيبوتي)؛
- 6-140 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- 7-140 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- 8-140 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- 9-140 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- 10-140 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛
- 11-140 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 12-140 تعزيز الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (النيجر)؛

- 13-140 تسريع عملية التصديق على اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، التي لا تزال قيد النظر (جنوب السودان)؛
- 14-140 استكمال عملية التصديق على اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 15-140 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام 1989 (الدانمرك)؛
- 16-140 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- 17-140 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مالي)؛
- 18-140 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛
- 19-140 تكثيف الجهود للتصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (غانا)؛
- 20-140 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛
- 21-140 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (العراق)؛
- 22-140 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كينيا)؛
- 23-140 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لاتفيا)؛
- 24-140 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف)؛
- 25-140 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب عن طريق إنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقاً (جزر مارشال)؛
- 26-140 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريشيوس)؛
- 27-140 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ناميبيا)؛

- 140-28 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيجي)؛
- 140-29 التصديق من دون تحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛
- 140-30 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (فنلندا)؛
- 140-31 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 140-32 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا)؛
- 140-33 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوركينافاسو)؛
- 140-34 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- 140-35 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (قبرص)؛
- 140-36 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛
- 140-37 اتخاذ خطوات تؤدي إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛
- 140-38 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 140-39 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- 140-40 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- 140-41 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإدماجه في النظام القانوني المحلي (الأرجنتين)؛
- 140-42 اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة التحيز الجنسي والعنف الجنسي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كابو فيردي)؛
- 140-43 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

- 140-44 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوت ديفوار)؛
- 140-45 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)؛
- 140-46 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 140-47 مواءمة سن الرضا بالزواج بموجب قانون الزواج العرفي وقانون الزواج مع أحكام الدستور (كندا)؛
- 140-48 ضمان أن تكون القوانين التي تحكم الحق في حرية التجمع السلمي متوافقة تماماً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبيل الأسود)؛
- 140-49 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النيجر)؛
- 140-50 اعتماد تشريعات تتماشى مع دستور عام 2013 والنظام الدولي لحقوق الإنسان، بما يضمن التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إسبانيا)؛
- 140-51 اعتماد قانون محدد للمساواة بين الجنسين يغطي جميع أسباب التمييز ضد المرأة (تشيكيا)؛
- 140-52 استكمال اعتماد التشريعات المتعلقة باللجنة المستقلة لتلقي الشكاوى في زمبابوي، التي ستنشئ آلية مستقلة لدراسة الشكاوى العامة المتعلقة بأعمال الأجهزة الأمنية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 140-53 ضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي ووضع إجراء واضح وشفاف وتشاركي لاختيار وتعيين أعضائها (لكسمبرغ)؛
- 140-54 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- 140-55 ضمان مواءمة قانون لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي مع مبادئ باريس ودستور زمبابوي وتوفير التمويل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- 140-56 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من شأن صلاحياتها وآلياتها ووسائل عملها ضمان استقلالها وفعاليتها (توغو)؛
- 140-57 اعتماد استراتيجية وطنية للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وزيادة التكافؤ بين الجنسين في القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (أنغولا)؛
- 140-58 حماية القاصرين ذوي صفات الجنسين من العمليات الجراحية غير التوافقية وانتهاكات السلامة الجسدية (آيسلندا)؛
- 140-59 إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام الحالية إلى عقوبات متناسبة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

- 140-60 اعتماد وقف اختياري قانوني لعمليات الإعدام بهدف الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 140-61 فرض حظر على عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 140-62 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً لا لبس فيه (جزر مارشال)؛
- 140-63 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- 140-64 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 140-65 النظر في تعديل الدستور لإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم (سيراليون)؛
- 140-66 فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام والتحرك نحو إلغائها قانوناً بالنسبة لجميع الجرائم (إسبانيا)؛
- 140-67 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛
- 140-68 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، فضلاً عن تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات بديلة (سويسرا)؛
- 140-69 تعزيز حملات التوعية بعقوبة الإعدام والمناقشات العامة بشأن هذا الموضوع من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك داخل البرلمان، بغية إلغائها نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- 140-70 فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بأثر فوري، وتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة إلى أحكام بالسجن وإلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية (أستراليا)؛
- 140-71 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (كوستاريكا)؛
- 140-72 فرض وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام (قبرص)؛
- 140-73 الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان بيئة آمنة لممارسة الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير (إيطاليا)؛
- 140-74 التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير لجنة موتلاني للتحقيق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 140-75 تنفيذ توصيات لجنة موتلانثي بشأن العنف بعد انتخابات عام 2018، لإنصاف الضحايا (كندا)؛
- 140-76 السماح بممارسة حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات المكفولة دستورياً للجميع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 140-77 ضمان أن تكون أي تدابير وقيود خاصة بالإغلاق متناسبة وضرورية ومحدودة زمنياً، من دون ترهيب المواطنين والعاملين في وسائل الإعلام (تشيكيا)؛
- 140-78 ضمان تمكين المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التحدث بحرية وتقديم الشكاوى من دون خوف من المضايقة أو الترهيب أو الانتقام من جانب السلطات (كوستاريكا)؛
- 140-79 اعتماد التدابير اللازمة لضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 140-80 اتخاذ تدابير لضمان تمكن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أداء عملهم في بيئة تمكينية، من دون خوف من الوقوع ضحايا لأعمال التخويف أو الانتقام (أوروغواي)؛
- 140-81 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمكن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بحرية من دون خوف من الترهيب أو الانتقام (أستراليا)؛
- 140-82 حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان، من أي مضايقة أو اضطهاد وتحسين الإطار القانوني بحيث يشجع ويسر عمل المنظمات غير الحكومية، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛
- 140-83 ضمان أن تسمح أي تعديلات على قانون المنظمات التطوعية الخاصة للمجتمع المدني بالعمل بشكل مستقل (أيرلندا)؛
- 140-84 تعديل القوانين القائمة التي تحكم منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك قانون المنظمات التطوعية الخاصة، لضمان حماية الحيز المدني والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (كندا)؛
- 140-85 تمكين إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في عام 2023 وفي المستقبل من خلال إجراء إصلاحات سياسية وانتخابية جوهرية وملموسة، بما في ذلك تنفيذ التوصيات الصادرة في تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى زيمبابوي في عام 2018 (السويد)؛
- 140-86 ضمان حق الأشخاص الذين هم دون 18 سنة من العمر في الحصول على المعلومات والتعليم والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛
- 140-87 ضمان إمكانية وصول جميع المدارس إلى الإنترنت (إسواتيني)؛
- 140-88 اتخاذ تدابير لضمان 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني للفتيات والفتيان على حد سواء، على النحو الذي أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (موريشيوس)؛

140-89 تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز فرص حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر على برامج الوقاية والكشف المبكر (تايلند)؛

140-90 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال وجميع الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية (فيجي)؛

140-91 توسيع نطاق تعريف مرتكبي العنف العائلي في قانون العنف العائلي ليشمل أولئك الذين لا تربطهم بالضرورة صلة قرابة بالضحية أو الذين لا يعيشون في نفس الأسرة المعيشية التي تعيش فيها الضحية، والدخول في حوار مع المجتمعات المحلية (تشاد)؛

140-92 إلغاء العقاب البدني في جميع السياقات وتعزيز نظم حماية الطفل في امتثال تام لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

140-93 وضع خطة حكومية للقضاء على زواج الأطفال وتعديل أحكام قانون الزواج التي تسمح بزواج الأطفال (جزر مارشال)؛

140-94 النظر في تعديل أحكام قانون الزواج التي تسمح بزواج الأطفال، بما يتماشى مع قرار المحكمة الدستورية (سيراليون)؛

140-95 تعديل جميع القوانين الفرعية التي قد تكون لها علاقة مباشرة بالأحكام التي تحظر زواج الأطفال من أجل ضمان الاتساق والانسجام في الإطار القانوني (بلجيكا)؛

140-96 إنشاء مراكز لتسجيل المواليد في كل مستشفى محلي في البلد (كينيا)؛

140-97 مواصلة اعتماد تدابير لتيسير تسجيل جميع المواليد وزيادة معدل إصدار شهادات الميلاد (تركيا)؛

140-98 اتخاذ تدابير محددة لضمان التنفيذ الفعال للحق في الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية وأطفالهم المولودين في زمبابوي وضمان إدماجهم في المجتمع (أنغولا).

141- ودرست زمبابوي التوصيات التالية وأحاطت بها علماً:

141-1 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات الواردة فيه مواءمة تامة (لاتفيا)؛

141-2 توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (كوستاريكا)؛

141-3 منح جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يطلبون الزيارة إمكانية الوصول إلى البلد من دون عوائق، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛

141-4 اعتماد تشريعات لضمان توسيع نطاق الحق في التصويت ليشمل جميع المواطنين، بمن فيهم المسجونون ومواطنو الشتات، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن بعثات المراقبة إلى الانتخابات المنسقة لعام 2018، بما في ذلك لجنة موتلانثي للتحقيق (النرويج)؛

141-5 اعتماد التدابير اللازمة للقضاء على أشكال التمييز المتعددة الجوانب ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضد المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وضد حاملي صفات الجنسين (شيلي)؛

- 141-6 القضاء على أي تدابير تمييزية ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان وتحسين إمكانية لجوء هذه الفئات إلى العدالة (كوستاريكا)؛
- 141-7 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس عن طريق إلغاء المادة 73 من القانون الجنائي وقانون الإصلاح لعام 2006 (آيسلندا)؛
- 141-8 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (إيطاليا)؛
- 141-9 حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وإنهاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس (المكسيك)؛
- 141-10 إلغاء تجريم العلاقات بين البالغين المتراضين من نفس الجنس واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛
- 141-11 إعادة تأكيد التزامها بمبدأي المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك عن طريق إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (أوروغواي)؛
- 141-12 إحراز تقدم فيما يتعلق بالتدابير التشريعية اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛
- 141-13 إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتعديل القوانين لضمان حماية حقوقهم وحياتهم (أستراليا)؛
- 141-14 اعتماد تدابير لإحراز تقدم في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الناس على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية (ألمانيا)؛
- 141-15 إنفاذ قوانين الأمن والإجراءات القانونية الواجبة المعتمدة بموجب دستور عام 2013 التي تحظر الاعتقالات التعسفية والاحتجاز المطول (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 141-16 القضاء على الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال وتعدد الزوجات (أوكرانيا)؛
- 141-17 معالجة الاكتظاظ والظروف المادية السيئة في أماكن الاحتجاز وفصل الأحداث عن البالغين (زامبيا)؛
- 141-18 إجراء إصلاح واسع النطاق للنظام القضائي وضمان استقلال السلطة القضائية بشكل فعال (أوكرانيا)؛
- 141-19 احترام وضمان الفصل بين السلطات لضمان استقلال القضاء ونزاهة اتخاذ القرارات، وكذلك احترام وضمان العمليات المستقلة والشفافة لتعيين القضاة وعزلهم وتمديد فترة ولايتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 141-20 ضمان نزاهة المحاكم الزمبابوية، والسماح للمثليين أمامها باحترام حقهم الدستوري في محاكمة عادلة وفي مستشار قانوني من اختيارهم (بلجيكا)؛

- 141-21 التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن بعثات المراقبة المستقلة المحلية والإقليمية والدولية إلى انتخابات عام 2018 من أجل تعزيز إجراء انتخابات سلمية وحرّة ونزيهة وذات مصداقية في عام 2023 (هولندا)؛
- 141-22 اتخاذ إجراءات سريعة لوضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق متابعة التوصيات التي قدمتها لجنة موتلانثي بشأن مسألة المسؤولية الفردية (السويد)؛
- 141-23 اتخاذ تدابير ملموسة لتيسير البحث عن عملية شاملة تكفل العدالة والحقيقة و ضمانات عدم التكرار والمصالحة لجميع السكان (سويسرا)؛
- 141-24 التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقارير مراقبي الانتخابات لعام 2018 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 141-25 ضمان التحقيق الفوري والشفاف في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة (أستراليا)؛
- 141-26 التحقيق في حالات الاستخدام غير المتناسب للعنف من جانب الشرطة ومحاسبة الجناة (قبرص)؛
- 141-27 وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة التوصيات التي قدمتها لجنة موتلانثي بشأن مسألة المسؤولية الفردية (ألمانيا)؛
- 141-28 إنشاء نظام مستقل للشكاوى - على النحو المنصوص عليه في الدستور - لتلقي الشكاوى العامة ضد الأجهزة الأمنية والتحقيق فيها (جزر مارشال)؛
- 141-29 إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى للتحقيق مع أفراد قوات الأمن الذين يزعم تورطهم في انتهاكات وتجاوزات ومحاسبتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 141-30 ضمان بيئة مواتية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما باعتماد تشريعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (فرنسا)؛
- 141-31 احترام الحق في حرية التعبير والتجمع ووقف الاعتقال التعسفي ومحاکمة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والناشطين الطلاب ومرشحي المعارضة وغيرهم (النرويج)؛
- 141-32 تعديل قانون حرية المعلومات وقانون صون السلم والنظام لإزالة أي حكم يقيد الحريات من دون مبرر (بلجيكا)؛
- 141-33 مواءمة قانون صون السلم والنظام مع الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ودعم الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والطوائف الدينية (البرازيل)؛
- 141-34 تعديل قانون صون السلم والنظام للسماح بالتمتع الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي (أيرلندا)؛

- 141-35 تعديل قانون صون السلم والنظام لعام 2019 بالتشاور مع المجتمع المدني، والاعتراف بشرعية التجمعات والمظاهرات التلقائية السلمية، ووضع بروتوكولات لإنفاذ القانون بشأن إدارة التجمعات تتوافق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 141-36 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية التجمع السلمي وضمان أن يكون قانون صون السلم والنظام متسقاً مع المعايير الدولية (المكسيك)؛
- 141-37 حماية وتعزيز الحيز المدني في القانون والممارسة، بما في ذلك عن طريق إلغاء التعديلات المزمع إدخالها على قانون المنظمات التطوعية الخاصة واقتراح سن "شريعة الوطنيين" (هولندا)؛
- 141-38 تعديل قانون المنظمات التطوعية الخاصة بعد إجراء مشاورات على نطاق القطاع لضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات وإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة تكون فعالة وممثلة للمنظمات التطوعية الخاصة العاملة في البلد (النرويج)؛
- 141-39 ضمان 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني (لكسمبورغ).
- 142- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of the Republic of Zimbabwe was headed by Minister of Justice, Legal and Parliamentary Affairs, Honourable Ziyambi Ziyambi, and composed of the following members:

- Mrs. Virginia Mabiza; Secretary for Justice, Legal and Parliamentary Affairs;
- H.E. Stuart H. Comberbach; Ambassador/Permanent Representative of Zimbabwe to the United Nations Office in Geneva;
- Mrs. Fortune Chimbaru; Deputy Attorney General (Civil Division);
- Mr. Tapiwa F. Godzi; Chief Director; Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs;
- Mr Pearson T. Chigiji; Deputy Permanent Representative of Zimbabwe to the United Nations Office in Geneva;
- Mr Charles Chishiri; Minister Counsellor – Zimbabwe Permanent; Mission to the United Nations Office in Geneva;
- Mr. Tabani Mpfu; Chairperson Special Anti-Corruption Unit;
- Mrs. Tapiwa S.D. Chiwenga; Acting Director; Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs;
- Mr. Kingston Magaya; Director Legal, Ministry of Transport and Infrastructural Development;
- Mr. Kanganwiso A. Chaipa; Economist; Office of the President and Cabinet;
- Ms. Joyce T. Shumba; Chief Law Officer; Attorney General’s Office;
- Mr. Lloyd Kabara; Law Officer; Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs;
- Mr. Farai Chingwere; Acting Deputy Director; Ministry of Finance and Economic Development;
- Mr. Musindo C. Mandava; Principal Legal Officer; Ministry of Foreign Affairs and International Trade.